

بيان عدم الاعتراف بسلوك الاتحاد الروسي

الأساس القانوني والأخلاقي والسياسي لاتساقٍ ضروري

إلى من يتوجه

إلى حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وجميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف. إلى المؤسسات الدولية. إلى كل مواطن يؤمن بأن القانون يسري على الجميع أو لا يسري على أحد. وإلى من تساءل، عند قراءة البيان الأول لهذه المنصة، عمّا إذا كان كاتبه يطبق المعيار نفسه على جميع منتهكي القانون الدولي. هذه الوثيقة هي الجواب.

أولاً. تمهيد

في 24 فبراير/شباط 2022 غزا الاتحاد الروسي أوكرانيا. ليست «عملية عسكرية خاصة»: بل عدوان مسلح على دولة ذات سيادة، في انتهاك للمادة (4)2 من ميثاق الأمم المتحدة — القاعدة المؤسّسة للنظام الدولي الذي بُني على أنقاض الحرب العالمية الثانية.

منذ ذلك الحين: مدن سُويت بالأرض، بنى تحتية مدنية استُهدفت بشكل منهجي، إعدامات ميدانية موثقة في بوتشا وإيربين، وعمليات ترحيل جماعية. في 16 مارس/آذار 2022 أمرت محكمة العدل الدولية روسيا بوقف العمليات العسكرية فوراً. تجاهلت روسيا الأمر. أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات توقيف بحق الرئيس بوتين. وردّت روسيا بتوجيه الاتهام إلى قضاة المحكمة.

هذا البيان لا ينبع من الانتماء إلى معسكر. بل ينبع من المبدأ نفسه الذي يؤسس البيان الأول لهذه المنصة: لا دولة فوق القانون الدولي. لا أحد.

ثانياً. الأطفال المرحلون

من بين جميع الجرائم الموثقة، واحدة تحدد طبيعة هذه الحرب أكثر من أي جريمة أخرى.

وثّقت أوكرانيا بالتفصيل — مع مكان المنشأ والموقع الحالي — أكثر من 19,500 قاصر رُحلوا إلى روسيا أو الأراضي المحتلة. وتتجاوز تقديرات مختبر الأبحاث الإنسانية بجامعة ييل 35,000. حدد الباحثون 210 منشآت احتجاز وإعادة تأهيل، موزعة على 5,600 كيلومتر من البحر الأسود إلى المحيط الهادئ: مخيمات صيفية، مدارس عسكرية، دور أيتام، قاعدة عسكرية، ودير.

يتلقى هؤلاء الأطفال أسماء جديدة، ووثائق مزورة، والجنسية الروسية. يُسَلَّمون للتبني القسري. يُعاقَبون إذا تكلموا الأوكرانية. يُجَنَّدون في برامج شبه عسكرية يتعلمون فيها استخدام السلاح وأداء قسم الولاء للدولة التي انتزعتهم من عائلاتهم. بعضهم يُدَرَّب على القتال — ربما ضد بلدهم نفسه.

لم يعد إلى دياره سوى نحو 1,300.

النقل القسري لأطفال جماعة إلى جماعة أخرى هو أحد الأفعال المكوّنة لجريمة الإبادة الجماعية بموجب المادة الثانية، الفقرة (هـ)، من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948. ليس قياساً. وليس تفسيراً موسعاً. بل بالنص الحرفي للقاعدة.

ثالثاً. الإطار القانوني المنتهك

- المادة (2)4 من ميثاق الأمم المتحدة — حظر استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى
- المادة الثانية (هـ) من اتفاقية الإبادة الجماعية — النقل القسري للقاصرين
- المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة — حظر ترحيل المدنيين من الأراضي المحتلة
- المادة 8 من نظام روما الأساسي — جرائم الحرب، بما فيها الترحيل غير المشروع
- أمر محكمة العدل الدولية الصادر في 16 مارس/آذار 2022 (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، الذي لم يُنفذ حتى الآن

في 17 مارس/آذار 2023 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرتي توقيف بحق **فلاديمير بوتين**، رئيس الاتحاد الروسي، و**ماريا لوفوفا-بيلوفا**، المفوضة الرئاسية لحقوق الطفل، بتهمة ترحيل الأطفال الأوكرانيين ونقلهم غير المشروع. إنها المرة الأولى في التاريخ التي يكون فيها رئيس دولة عضو دائم في مجلس الأمن موضوع مذكرة توقيف دولية.

رابعاً. الأساس القانوني لعدم الاعتراف

تنص المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (ARSIWA، لجنة القانون الدولي/الأمم المتحدة 2001)، المادتان 40 و41، على أنه أمام الانتهاكات الجسيمة للقواعد الآمرة في القانون الدولي، تلتزم الدول الأخرى بـ: عدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن الانتهاك؛ وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على ذلك الوضع؛ والتعاون لإنهاء الانتهاك بالوسائل المشروعة.

حظر العدوان وحظر الإبادة الجماعية قاعدتان آمرتان (*jus cogens*). والتزام عدم الاعتراف ليس خياراً سياسياً؛ إنه التزام قانوني.

خامساً. اختبار الاتساق — الكيل بمكيالين

هنا يفترق هذا البيان عن كل وثيقة مماثلة. لأن الاتحاد الأوروبي، أمام روسيا، فعل بالفعل ما يقتضيه القانون. اعتمد حزم عقوبات غير مسبوقه. جمّد احتياطات البنك المركزي الروسي. أيد علناً مذكرات المحكمة الجنائية الدولية. استقبل ملايين اللاجئين. وأعلن، بأفعال ملموسة، أن سلوك دولة معتدية لن يُعترف بشرعيته.

ثم، أمام انتهاكات القواعد الآمرة نفسها من قبل دولة إسرائيل، اختار الصمت والتميزات والتعاون المتواصل. هذا الكيل بمكيالين ليس تفصيلاً دبلوماسياً. إنه جرح أصابت به الحضارة القانونية الغربية نفسها.

توصف إسرائيل بأنها «الديمقراطية الغربية الوحيدة في الشرق الأوسط». حسناً: من يدعي الانتماء إلى الغرب يدعي أيضاً أسسه — سيادة القانون على القوة، ومساءلة السلطة، والمساواة أمام القانون. هذه المبادئ لم تولد بالأمس: بل صُقلت عبر قرون من الفلسفة والثورات والدساتير والمحاكم. إنها أئمن ما يملكه الغرب ليقدمه للعالم.

إعفاء الدولة التي تعلن انتماءها إلى هذا التقليد من القانون بالذات يعني قلب معناه. الديمقراطية الغربية لا تُحاكم بمعيار أدنى: بل تُحاكم بالمعيار الأعلى، لأنه المعيار الذي تعلنه هي نفسها. الانتماء إلى الغرب ليس حصانة — بل تحمّل للمسؤولية.

عندما تعاقب أوروبا روسيا على ترحيل الأطفال وتصمت عمّن يستخدم الفوسفور الأبيض فوق مناطق مدنية، فهي لا تحمي إسرائيل: بل تفقد مصداقيتها. إنها تعلن للعالم أجمع أن القانون الدولي أداة ضد الأعداء، وليس مبدأً. وفي تلك اللحظة يحصل كل مستبد على وجه الأرض على الحجة التي كان يبحث عنها: قواعدكم نفاق.

القانون الدولي المطبّق انتقائياً ليس قانوناً: إنه سلطة متنكرة في زي مبدأً. وكل تطبيق انتقائي يُضعف جميع التطبيقات — بما فيها العادلة، بما فيها تلك ضد روسيا. من يصمت عن جريمة لأسباب التحالف يجعل إدانة سائر الجرائم أقل مصداقية.

سادساً. تدابير ملموسة

1. الإبقاء على عدم الاعتراف بأي ضم روسي للأراضي في أوكرانيا، بما فيها القرم
2. التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية لتنفيذ مذكرتي التوقيف بحق بوتين ولفوفا-بيلوفا
3. عقوبات موجهة ضد جميع الكيانات المتورطة في ترحيل القاصرين — بما فيها الشركات الموثقة في تقرير بيل الصادر في مارس/آذار 2026
4. الدعم الفعال لبرامج تحديد هوية الأطفال المرّحلين وإعادتهم إلى أوطانهم
5. تطبيق هذه المعايير نفسها على كل دولة ينتهك سلوكها القواعد الآمرة نفسها — دون استثناءات جيوسياسية

سابعاً. تمييز جوهري

هذا البيان ليس ضد روسيا كأمة، ولا ضد الشعب الروسي. آلاف المواطنين الروس احتجوا على هذه الحرب ودفعوا الثمن سجنًا ومنفىً وحياءً. وثّق صحفيون روس جرائم حكومتهم. وبحثت أمهات روسيات عن أبنائهن الذين أرسلوا ليموتوا في حرب لم يختاروها.

التمييز بين الدولة والحكومة والشعب ليس تنازلاً بلاغياً: إنه أساس كل تفكير قانوني وأخلاقي جاد. يسري على روسيا تماماً كما يسري على إسرائيل. إنه التمييز نفسه، لأنه المبدأ نفسه.

الإعلان الختامي

لا أعترف بشرعية سلوك الاتحاد الروسي في أوكرانيا. لا أعترف بترحيل 19,500 طفل بوصفه «إجلاءً إنسانياً». لا أعترف بضم الأراضي بوصفه «استفتاءات». لا أعترف بالعدوان بوصفه «عملية خاصة». وأطالب بأن يُطبَّق القانون الذي عرفت أوروبا كيف تطبقه على روسيا على الجميع — بدءاً بمن يعلن انتماءه إلى الغرب وقيمه. لأن القانون يسري على الجميع، أو لا يسري على أحد.

المراجع القانونية

- ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2(4)
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)، المادة الثانية (هـ)
- اتفاقية جنيف الرابعة (1949)، المادة 49
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8
- محكمة العدل الدولية، أمر 16 مارس/آذار 2022، أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي
- المحكمة الجنائية الدولية، مذكرتا توقيف 17 مارس/آذار 2023 (بوتين، لفوفا-بيلوفا)
- ARSIWA (لجنة القانون الدولي/الأمم المتحدة 2001)، المادتان 40-41
- Yale HRL، Willing Accomplices (مارس/آذار 2026)؛ تقرير المنشآت الـ210 (سبتمبر/أيلول 2025)